استدلال القصد الجرمي في جريمة القتل العمد

أ. م .د. معمر خالد عبد الحميد الجبوري
كلية الحقوق، جامعة تكريت

Inference of criminal intent in the crime of premeditated murder

Dr. Muammar Khalid Abdul Hameed al-Jobory
College of Right, Tikrit University,

مستخلص: ان دراسة موضوع ((استدلال القصد الجرمي في جريمة القتل العمد)) من المواضيع المهمة وبالخصوص مع هكذا جريمة تمثل خطر كبير على حياة الافراد وسلامتهم . فالقصد الجنائي أمر يبطنه الجاني ويتعلق بإرادته، وهو ميل يدور في كوامن النفس غير منظور ولا محسوس، لذلك فأن إثباته أمر صعب ، ولكنه غير متعذر، إذ يمكن الاستدلال عليه من خلال آثاره ومظاهره الخارجية ومن خلال صورة الأفعال التي أتاها الجاني، والتي من شأنها أن تكشف عن قصده . ولما كان بعض هذه المظاهر ما هو متعلق بالجريمة وظروف ارتكابها ، والبعض الآخر بشخص الجاني والمجني عليه .لذلك تناونا بالبحث الاستدلال من الناحية المادية او الموضوعية والناحية الذاتية او الشخصية والاشكاليات لها والمتمثلة في كيفية اثباتها ،كونها من الجرائم الخطيرة على امن وسلامة المجتمع. **الكلمات الافتتاحية:** استدلال، قصد، جرمي، جريمة، قتل، عمد.

Abstract: Studying the topic ((Inferring criminal intent in the crime of premeditated murder)) is one of the important topics, especially with such a crime that represents a great danger to the lives and safety of individuals. Criminal intent is something hidden within the offender and related to his will, and it is a tendency that circulates in the depths of the soul that is neither seen nor felt. Therefore, proving it is difficult, but not impossible, as it can be inferred through its effects and external manifestations and through the image of the actions that the offender

committed, which would Reveal his intention. Since some of these aspects are related to the crime and the circumstances of its commission, and others are to the person of the perpetrator and the victim, we therefore discussed the inference from the material or objective aspect and the subjective or personal aspect and the problems thereof, represented in how to prove them, as they are among the crimes dangerous to the security and safety of society. **Keywords**: Inference, intent, criminality, crime, murder, premeditation.

المقدمة

أن جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليها وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليها النتيجة التي يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى. ان الحديث عن الأفعال المادية التي ارتكبها كتعدد الضربات وشدتها وإصابة المجنى عليه في مقتل قد لا يكفي بذاتها لثبوت نية القتل في حق المتهم إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابات قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل , بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها.

اولا- أهمية الدراسة: أصبح القصد الجنائي أحد أركان الجريمة منذ بداية عهد التقنين ، فصارت القوانين العقابية -وكأصل عام – تشترط للعقاب على الجرائم أن تكون قد ارتكبت عن قصد ، وذلك لأن القصد الجنائي يكشف عن نوازع الشر والعدوان عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة.

وإذا كانت أخطر الجرائم تلك التي ترتكب عمداً باعتبارها تمثل الأصل في التجريم ، فأنه يأتي على قمة هذه الجرائم ، جريمة القتل باعتبارها الأكثر جسامة وأهمية من بينها على الإطلاق من حيث المسؤولية والعقوبة ، لكونها تمثل إعتداءً على أهم حق من حقوق الإنسان آلا وهو الحق في الحياة.ومن المعلوم أن قصد القتل وسبل الاستدلال اليه هو خلاصة هذه الجريمة وركنها الأساس ، ومن هنا تبرز أهمية دراسته والبحث فيه.

ثانيا- اشكالية الدراسة: تتمثل تلك الإشكالية في أن القصد الجنائي مسألة باطنية تتجرد من كيانها المادي الملموس ويصعب أن يرد عليها الدليل المباشر، لذا فأن استظهاره يتفاوت في دقته من جريمة إلى أخرى تفاوتاً كبيراً ، فهو من اليسر بحيث يقارب الافتراض في أغلب جرائم الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة ، بينما يبلغ من العناء مبلغاً كبيراً في جريمة من جرائم الأشخاص كالقتل العمد ، فجميع جرائم القتل تشترك في أن النتيجة فيها واحدة وهي وفاة المجني عليه ،ولكنها رغم ذلك تختلف في المسؤولية والعقوبة تبعاً لقصد الجاني فيها وخصوصاً قصد القتل ، والذي يطرح سؤال غاية في الاهمية كيف تستظهر محكمة الموضوع هذا القصد إثباتا أو نفياً ؟

ثالثا- منهجية البحث: لتحقيق اهداف وغاية بحثنا هذا اعتمدنا المنهج التحليلي التعليلي والتي ترتكز على أهم التحليلات العلمية والقانونية للنصوص القانونية الحاكمة لجريمة القتل العمد وللمعلومات المستسقاة من المصادر المنشورة المتعلقة بجرائم القتل العمد .

رابعاً- خطة البحث : لدراسة الاشكاليات القانونية (لاستدلال القصد الجرمي في جريمة القتل العمد) ، تدعونا الى أن نضع مخططًا لها لمناقشتها وتحليلها ومن ثم وضع المعالجات لها;

لذلك تم تخصيص المطلب الأول من الدراسة الاستدلالات ذات الطبيعة المادية ، وفي الثاني الاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية. وأخيراً ننهي بحثنا هذا بخاتمة أوجزنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج وما نطمح إليه من مقترحات ٠

المطلب الأول: الاستدلال ذات الطبيعة الموضوعية: لكل جريمة من جرائم القتل العمد ظروف ووقائع مادية ترتكب خلالها تميزها عمن سواها من الجرائم، والتي من خلالها تستطيع محكمة الموضوع الكشف عن قصد القتل لدى الجاني ، باعتبارها استدلالات على ذلك القصد، كخطورة الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والغرض من استعمالها ، وخطورة مكان إصابة المجني عليه ، وشدة إصابته ، وتكرار الأفعال الجرمية من قبل الجاني، ومن أجل تسليط الضوء على هذه الاستدلالات سنتناولها تباعاً :

أولاً: خطورة الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والغرض من استعمالها :

لا يهتم المشرع العراقي من حيث المبدأ بالوسيلة المستعملة في ارتكاب جريمة القتل العمد ، لأنها ليست ركناً فيها إلا في حالة خاصة وهي جريمة القتل بالسم (م ١/٤٠٦/ب ق.ع.ع)[١] ، بيد أن ذلك لا يمنع من الاعتداد بها في استظهار قصد القتل ، ففي غالب الأحوال يختار الجاني الوسيلة المناسبة لتنفيذ قصده من الفعل ، فإذا كان يقصد قتلاً أنتقى الآلة التي تستعمل غالباً لتحقيق ذلك [٢]، حيث أن فعل القتل يمكن أن يقع بوسائل وآلات متنوعة ومتعددة تختلف في خطورتها وإيلامها[٣]، منها ما يكون قاتلاً بطبيعته ، ومنها ما لا يكون كذلك ولكنه قد يؤدي إلى القتل استثناءً في ظروف خاصة وبحسب الاحوال . ويستوي في استظهار قصد القتل أن يقع القتل بسلاح قاتل أم غير قاتل ,والآلة القاتلة غالباً ما تكون هي الدليل الأول في إثبات قصد القتل ، بينما الآلة غير القاتلة قد تكون هي الدليل الأول في نفي هذا القصد وهو ممكن الفرق بينهما[٤]، فاستعمال الآلة القاتلة هو المظهر الخارجي لقصد الجاني ، لأنه الدليل المادي

(١) د. حميد السعدي : النظرية العامة لجريمة القتل ، مطبعة المعارف, بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٤٩.
(٢) محمود عبد العزيز خليفة : النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع الطوبجي التجارية-مصر ، ١٩٨٧ ، ص٨٦ .
(٣) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٥، مطبعة الاعتماد-مصر ، ١٩٤٢ . ، ص٦٨٥ .
(٤) د. رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط٣، دار الجيل للطباعة-مصر ، ١٩٨٦ ، ص٥٥ .

الذي يصدق في الغالب ، وهو من صنع الجاني لا من صنع غيره ، إلا إن هذا الدليل ما هو إلا قرينة قابلة لإثبات العكس[١].

وتستند محكمة الموضوع في تحديد نوع وطبيعة الآلة المستعملة في ارتكاب الجريمة على محاضر التقارير الطبية الرسمية استناداً إلى مظاهر الجروح المحدثة وخاصة جرح الدخول ، فالجرح الناتج عن استخدام آلة ذات حدين يختلف عن الجرح بالة ذات حد واحد والجرح الناجم عن استخدام سلاح ناري ذو سبطانة محلزنة يختلف في مظهره عن الجرح الناجم عن استخدام سلاح ناري ذو سبطانة ملساء، كذلك يمكن تحديد نوع السلاح الناري المستخدم في الإطلاق إذا ما تم العثور على المقذوف الناري أو الظرف الفارغ في مكان الحادث [٢], ومن أمثلة الوسائل والآلات القاتلة بطبيعتها استعمال الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء المعدة للقتل سواء كانت راضة أو قاطعة أو واخزة، وسواء كانت ذات حد واحد أو حدين، ومن الوسائل القاتلة أيضاً استخدام المواد السامة أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الحرق .

أما الوسائل غير القاتلة بطبيعتها ونادراً ما يستعملها الجاني بنية القتل ، ضرب المجني عليه باليد على الصدر أو البطن أو ضربه بعصا رفيعة مرة أو مرتين على الرأس أو توجيه لكمة أو ركلة إلى المجني عليه في أنحاء جسمه .

ومن استقراء قضاء محكمة التمييز في العراق نجد أن أكثر القرائن شيوعاً في استظهار قصد القتل هي قرينة الآلة المستعملة في القتل , والحقيقة ان هذا الاتجاه يساير ما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء[٣].

---

(١) عبد الرحمن محمد يحيى الضحياني : القصد الجنائي في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد ، ١٩٩٧ . ، ص٣١٠ . ، ص٣١٠ .

(٢) د. منصور عمر المعايطة: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن، ط١، ٢٠٠٠، ص١١٠ .

(٣)أن موقف الشريعة الإسلامية الغراء من الآلة المستعملة في القتل :

فقد أعتبر الفقهاء المسلمون وسيلة الاعتداء قرينة تدل على نية القتل ، لأنها الدليل الخارجي الظاهر على هذه النية ، فاستغنوا بالوسيلة عن النظر إلى النية لأنها أمر داخلي يصعب إثباته ، ثم أنهم قسموا الوسيلة إلى ثلاثة أنواع : أ- نوع يقتل غالباً كالسيف والسكين والبندقية ، ب- نوع يقتل كثيراً كالعصا ، ج- نوع يقتل نادراً كاللطمة والوكزة .

تطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (...إن قصد القتل متحقق في فعل المتهم بالنظر للآلة المستعملة وهي بندقية صيد ومحل الإصابات إذ كان بعضها في محل خطر من جسم المجني عليه...)[١].

من الواضح في هذا القرار أن محكمة التمييز قد استظهرت قصد القتل اعتماداً على الوسيلة المستعملة في القتل معززة بموضع الإصابات كونه في محل خطر[٢].

وأستقر قضاء محكمة التمييز في العراق على هذا المنوال فقضت (...ظهر أن السبب المباشر لوفاة المجني عليه الكسور والتمزقات والنزف الدموي على أثر الإصابتين الناريتين النافذتين في البطن ومسير الطلق الناري من الخلف إلى الأمام ، هذه الأدلة الدامغة والثابتة تدين المتهم بارتكاب جريمة قتل المجني عليه عمداً....) [٣]

- قال الإمامان الشافعي وأحمد أن القتل العمد لا يكون إلا بآلة تقتل غالباً ، أما إذا كانت مما يقتل كثيراً أو نادراً فأن الجريمة تكون قتلاً شبه عمد ، وقال الإمام أبو حنيفة أنه لكي يسأل الإنسان عن قتل عمدٍ أن تكون أداة القتل مما يقتل غالباً وأن تكون معدة للقتل . في تفصيلات ذلك أنظر: د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج٢، ط٣ ، دار التراث للطباعة والنشر-مصر ، ١٩٧٧ . ص٢٦ .

-أما الإمام مالك فأن القتل عنده عمد وخطأ ، والقتل العمد عنده هو القتل الذي يحدث نتيجة الفعل العدواني للجاني ، سواء قصد تحقيق النتيجة المرجوة من هذا الفعل أو لم يقصد ، بمعنى أنه لم ينظر إلى وسيلة القتل.

في تفصيلات ذلك أنظر :د..محمد فاروق النبهان ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، ط١، دار القلم-بيروت ، ١٩٧٧ .، ص٥٨ .

-أما الشيعة الإمامية فقد أولى فقهائهم لوسيلة القتل أهمية خاصة ، فيتحقق العمد بقصد البالغ العاقل القتل، ولو بما لا يكون قاتلاً غالباً فيما إذا ترتب القتل عليه ، بل الأظهر تحقق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادةً، وإن لم يكن قاصداً القتل إبتداءً ، فقد ورد عن أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله (ع) قال (إن العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله بقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد= =شيئاً آخر فيصيبه)، فأن التقييد بقوله (ع) (بما لا يقتل مثله) يدل على أن الآلة إذا كانت قتالة فليس هو من الخطأ وإن لم يقصد القتل إبتداءً . في تفصيلات ذلك أنظر : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي : مباني تكملة المنهاج ، ج٢ ، مطبعة الديواني- بغداد ، ١٩٩٢ . ، ص١٧٥ .

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٧٨/جنايات/١٩٦٤ في ١٩٦٤/٩/٢٧ أورده علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ،ج٣، مطبعة الإرشاد-بغداد ، بلا سنة طبع . ، ص١٤٢ .
(٢) في محضر الكلام عن إحدى الاستدلالات ، لا يعني ذلك أن محكمة التمييز قد اعتمدتها لوحدها في استظهار قصد القتل ، ولكن أخذتها بنظر الاعتبار بالدرجة الأولى معززة ببقية القرائن الأخرى ، على اعتبار أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يعزز بعضها البعض الأخر .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/٩/٢٨. (غير منشور) .

وقضت أيضاً (....أصيب المجني عليه بمقذوف ناري في الرأس سبب له كسوراً في عظام الجمجمة ونزف الدماغ والسحايا وأنزفه دموية أدت إلى وفاته....) [١].

وقد يحدث أحياناً ان يستخدم الجاني وسيلة غير معدة للقتل ابتداءً ، ولكنه يستعملها بكيفية معينة تعد قرينة على توافر نية القتل لديه ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (....أما نية القتل فثابتة من ظروف الجريمة لأن القتل وقع بعصا غليظة والضرب بها وقع شديداً ، ولا يصح اعتبار هذا القتل من باب الضرب المفضي إلى الموت ، إذ ليس شرطاً أن الآلة المستعملة في القتل معدة له بالأصل ، بل يكفي استنتاج نية القتل أن تكون الآلة مما يحتمل وقوع القتل به....) [٢]

كما اعتبرت قصد القتل متوافراً إذا (...قام الجاني بقتل المجني عليه بضربه ببوري حديد على رأسه أثر نزاع آني بينهما...) [٣].

ويمكن الاستدلال على قصد القتل من استخدام الجاني لـ (سيارته) على نحو معين كوسيلة للقتل، وأشارت إلى ذلك محكمة جنايات البصرة بقولها: (....توجه الجاني بسيارته نحو مجموعة من الأشخاص المتواجدين في المنطقة قاصداً (دهس) أحدهم حيث استطاع (دهس) المجني عليه في مقدمة السيارة ثم صعد عليه(بالدبل) الخلفي للسيارة وهرب من مكان الحادث....) [٤].

وأخيراً قد يستفاد قصد القتل لدى الجاني ولو لم يستعمل سلاحاً ما ، كالقتل عن طريق الخنق أو الضغط باليد أو الرجل على جسم المجني عليه أو عن طريق إغراقه بالماء , وفي هذا

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٤٩/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٢/١٥. (غير منشور) ،

وفي نفس المعنى: القرار ١٥٧٣/ج٢٠٠١/٢ في ٢٠٠١/١/٢١. (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٣٣/جنايات/١٩٦٥ في ١٩٦٥/٥/٣٠أورده علي السماك، المصدر السابق، ص٢٩٢ .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢/موسعة رابعة/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٢١. (غير منشور) .
(٤) قرار محكمة جنايات البصرة المرقم ٦٠٦/ج/١٩٩٧ في ١٩٩٨/١/٢٤. (غير منشور) ، وفي نفس المعنى : قرار محكمة التمييز المرقم ٧٦/هيأة عامة/٩١ في ١٩٩١/١١/٣٠أورده إبراهيم المشاهدي: المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي، ج٣ ، مطبعة الزمان-بغداد ، ١٩٩٨ .، ص١٥٤ .

الشأن تقول محكمة التمييز في العراق في أحد قراراتها (...إن الجاني قتل المجني عليه إخفاء لجريمته للتخلص من عقوبتها بإغراقه في ساقية ماء...) [١], وقضت أيضاً (....هربت المجني عليها إلى البساتين فقاموا باللحاق بها وإنزالها في النهر وأغرقوها حيث قام المتهم مع شقيقه وبالتعاون مع ولدي عمه بالمسك بها ومنعها من الحركة حتى توقفت عن الحركة....) [٢].

وقد يستدل على نية القتل من استعمال الجاني يديه في إنهاء حياة الضحية ، فقضت محكمة التمييز في العراق بصدد ذلك (...إن سبب الوفاة الخنق بكتم النفس والضغط على الرقبة معاً....)[٣]. أما محكمة النقض المصرية فقضت في هذا الخصوص (...إن نية القتل ثابتة من قيام المتهم بتغريق المجني عليه بقصد إزهاق روحه وعدم إفلات رأس المجني عليه إلا بعد أن تحقق من مأربه وتيقن من وفاته...) [٤].

ثانياً – خطورة مكان الإصابة أو ما يسمى بالمقتل :

يُعدُ مكان الاصابة من القرائن المهمة في استظهار قصد القتل ، فمن الجلي أن التصويب إلى المقتل من جسم المجني عليه كالرأس والرقبة أو الصدر أو البطن يشير إلى توافر هذا القصد، ما لم يثبت أن الجاني قد أخطأ في التصويب . أما التصويب إلى غير مقتل كالذراع أو الساق ، متى ثبت عمد الجاني ، فهو من الدفوع المهمة لنفي توافر قصد القتل أو إثارة الشك فيه على الأقل [٥].

في هذا المعنى قضت محكمة التمييز في قرار لها (...تبين أن موقع الضربة الرأس بعصي غليظة أماتت المجني عليه في اليوم الثاني من وقوعها مما يستدل منه على أن القصد

---

(١) قرار محكمة التمييز ١٢٣٤/جنايات/١٩٦٣ في ١٩٦٣/٨/٣١أورده علي السماك في موسوعته، المصدر السابق ، ص٢٩٥.

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٧٨٧/ج/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٢/١٢ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى: القرار ١٥٢٤/١٥٢٥/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/٢٩ (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم١٣٢٦/هيأة عامة/١٩٩٧ في ١٩٩٨/٨/١٢ (غير منشور) .

(٤) نقض ٨ فبراير ١٩٧٩مجموعة أحكام محكمة النقض ، السنة٣٠ ، رقم٤٤، ص٢٢٢ ، وفي نفس المعنى: القرار١٤٤٢جلسة١٩٧٩/٢/١١منشور في الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض , حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني : الإصدار الجنائي،ج٧،الدار العربية للموسوعات-بيروت، ١٩٨١، ص٦٢٢ .

(٥) د. رؤوف عبيد : المصدر السابق, ص٦٣ .

من الاعتداء هو القتل...) [١], وقضت كذلك (...طعن المتهم للمجني عليه في محل قاتل كالبطن طعنتين أدتا إلى خروج أحشائه يعتبر شروعاً بالقتل لا إيذاء...) [٢] ، وقضت أيضاً (...إن قيام المتهم بضرب المجني عليه بالسكين في صدره قرينة على توافر القصد الجنائي للقتل...)[٣] . وقضت كذلك (...إن الجاني طعن المجني عليها بسكين في صدرها كما أنه ضربها بيدة الهاون على رأسها ولم يتركها حتى سقطت أرضاً...) [٤]، وقضت أيضاً (...قام المتهمون بطعن المشتكي في رقبته بالحربة ورموه في إحدى المبازل وأطلقوا عليه بعد ذلك ثلاث إطلاقات من أسلحتهم باتجاهه وتركوه معتقدين أنه فارق الحياة...) [٥].

الملاحظ في القرارين الأخيرين أن الجاني لم يكتفِ بوسيلة واحدة من وسائل القتل ، وإنما استخدم وسيلتين كلاهما صالحتين لإحداث نتيجة القتل، فيكون ذلك أدعى لمحكمة التمييز في إثبات نية القتل لديه، لأن قصد من يستخدم الطعن بالسكين وكتم الأنفاس مثلاً [٦] بلا شك يختلف في إثباته عن قصد من يستخدم الطعن بالسكين حسب ، فالأول كان حريصاً أكثر على تحقيق نتيجة فعله وهي إنهاء الحياة ، بدليل سلوكه أكثر من وسيلة للوصول إلى هدفه.

وعدت محكمة التمييز في العراق أن الإصابة في الوجه من القاتل خصوصاً إذا كانت بعيار ناري دليلا على نية القتل، فقضت تطبيقاً لذلك بانه:(...يشير التقرير التشريحي لجثة المجني عليه إلى إصابته بطلق ناري في الوجه سبب له الكسور والتمزقات والأنزفة التي أدت إلى وفاته...) [٧]. ويمكن للمحكمة أن تستدل على قصد القتل من استخدام الجاني حربة عسكرية وطعنه المجني عليه عدة طعنات في أماكن تعد مقتلاً من جسمه ، فقضت(...إن التقرير التشريحي الخاص بالمجني عليه يشير إلى إصابته إصابتين طعنيتين في صدره سببت له

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٢/ج/٤٥كركوك في كفري أورده سلمان بيات : القضاء الجنائي العراقي،ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بلا سنة طبع ، ص٣٣٧ .
(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٩٧/جنايات/٦٨ في ١٩٦٨/١١/١٤ أورده د. عباس الحسني وكامل السامرائي ،الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ،المجلد الثاني ، مطبعة الإرشاد-بغداد ، بلا سنة طبع، ص٢٤٦ .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٩٦٤/هيأة جزائية ثانية/ ٩٨ في ١٩٩٨/١٢/١٥ (غير منشور) .
(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٩/هيأة عامة/٩٧ في ١٩٩٨/١/٢٤ (غير منشور) .
(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠١/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٩/١/٢٧ (غير منشور) .
(٦) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٩/هيأة عامة/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/١١ (غير منشور)، وفي نفس المعنى: القرار ٣٩/موسعة ثانية/٩١ في ١٩٩١/٧/٣٠أورده إبراهيم المشاهدي، ج٤، المصدر السابق، ص٦٦ .
(٧) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٨/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/١٠/٢٦ (غير منشور) .

تمزقات في الرئة اليمنى والكبد وإن الآلة المستخدمة في الطعن (حربة) وهي آلة قاطعة ، هذه الأدلة والقرائن تعطي القناعة التامة بأن المتهمة صممت على ارتكاب الجريمة...) [١].

وعلى النقيض من الحالات السابقة قد تستدل المحكمة على انتفاء نية القتل لدى الجاني من خلال التصويب نحو أماكن غير قاتلة من جسم المجني عليه ، فقضت في هذا الخصوص في قرار لها (...إن تصويب المسدس إلى الأرض بالقرب من رجل المجني عليها مع تمكن المتهم من التصويب نحو موضع قاتل من جسم المجني عليها دليل على انتفاء نية القتل أو الشروع فيه لدى المتهم وانصراف قصده إلى الإيذاء فقط...) [٢]. وقضت بذلك أيضاً محكمة النقض المصرية فقالت (...لا يكفي للتدليل على قصد القتل إثبات أن المتهم أطلق العيار الناري على المجني عليه فأصابه في فخذه الأيمن ونفذ منه إلى فخذه الأيسر وهي أجزاء ليست من المَقاتِل...) [٣] ، وقضت في هذا الشأن أيضاً (...لما كان استعمال آلة قاتلة لا يكفي وحده لأن يتخذ دليلاً على نية القتل إذ يجوز أن يكون القصد منه مجرد الإيذاء وكان إطلاق المسدس على عضد المجني عليه لا يقوم دليلاً على هذه النية لأن العضد ليس بمقتل...) [٤].

ويبدو أن ذلك الأمر من المبادئ المسلم بها قضائياً ، حيث قضت به أيضاً محكمة التمييز اللبنانية في بعض قراراتها ، ففي قرار لها قضت (... ترى المحكمة في توجيه الطلقات من مسافة قريبة إلى أماكن غير خطرة من الجسم والاكتفاء بإحداث إصابات بكل من المعتدى عليهما ، إن المتهم لم يكن ينوي القتل بل إيذاء خصميه وأنه لكان وجه الطلقات من تلك

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٨/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/١٠/٢٦ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى : قرار محكمة التمييز ٢٩٦٤/هيأة جزائية ثانية/٩٨ في ١٩٩٨/١٢/١٣ (غير منشور) ، وقرار محكمة التمييز ١٤/جزاء ثانية/٩٩ في ١٩٩٩/٧/١١ (غير منشور) ، وقرار محكمة التمييز المرقم ١٦٨٨/جزاء ثانية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٠/٣٠ (غير منشور) .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم١٧٢٩/جنايات/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٦/١٨أورده فؤاد زكي عبد الكريم : أهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق ، دار القادسية للطباعة-بغداد ، بلا سنة طبع ، ص١٧ .

(٣) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٦٤ أورده د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف-مصر ،١٩٨٢ ، ص٨٤٠.

(٤) نقض ١٩٤٦/٥/١٣ أورده محمود إبراهيم إسماعيل : شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، دار الفكر العربي-مصر ، بلا سنة طبع .، ص٢٦ .

المسافة إلى أماكن خطرة من جسم المعتدى عليهما...)[١], وقضت كذلك (...إن المتهم لو أراد بالفعل قتل المشتكي لكان بإمكانه أن يصيبه في مقتلاً على أن يصيبه في إبهام رجله فقط ...) [٢]. نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أنه لا يكفي مجرد الإصابة في مقتل للاستدلال على نية القتل إذا لم يكن القتل مقصوداً ابتداء، فقد يقال أن المقتل لم يكن هو الهدف ، وإن الإصابة فيه كانت من قبيل الخطأ في التصويب بسبب حركة من الحركات المباغتة للمجني عليه أو الجاني، لذلك فالعبرة في النهاية هي بالقصد من التصويب ومكان الإصابة. وقد يحدث ان يكون التصويب في مقتل لكن الإصابة في غير مقتل ، كمن يصوب سلاحاً نارياً إلى القلب ، فيصيب الذراع بسبب عدم إجادة الرماية أو بسبب حركة المجني عليه ، وقد يحصل العكس بأن يصوب الجاني سلاحه إلى ذراع المجني عليه لمجرد شل حركته وبغير نية قتله فيصيبه في مقتل ، ولا محل للقول – في هذه الحالة – بتوافر نية القتل مع أن الإصابة في مقتل [٣].

في هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية على أنه (...لا يشترط أن تكون الإصابة في مقتل ما دام الثابت أن الوفاة ترجع إلى الإصابة التي أحدثها الجاني متعمداً القتل...)[٤]، وقضت كذلك (...لا يكفي للتدليل على قصد القتل استخدام سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطرة من جسم المجني عليه أثناء أعيرة نارية طائشة تعددت جهات إطلاقها من المساكن القريبة من الحادث) [٥].

ثالثاً– شدة الإصابة وخطورتها على جسم المجني عليه : هذه القرينة تبدو بصورة جلية في الأسلحة البيضاء ، منها في الأسلحة النارية ، لكون الإطلاق في الأسلحة النارية لا يعتمد على قوة عضلات الجاني ، وإنما يجري بصورة أوتوماتيكية لا يمكن معها التحكم بعمق الإصابة في جسم المجني عليه كما هو الحال في الأسلحة البيضاء ، ففي الأخيرة يستدل على نية القتل

(١) قرار ١٧٧ في ١٩٧١/٧/٦ أورده د. سمير عالية : مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية ، ج١ ، ط٢ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، ١٩٩٢، ص٣٥٢ .

(٢) قرار ١٢٣ في ١٩٧٦/٦/٥ أورده د. سمير عالية في مجموعته ، ج٤، ط٣،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٢، ص٣٨٩ .

(٣) في تفصيلات ذلك أنظر: د. رؤوف عبيد :المصدر السابق، ص٦٦ .

(٤) نقض١١ يناير ١٩٥٥ أورده د.فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، ط٢، دار النهضة العربية-مصر ، ١٩٨٨ . ، ص٣٧٦ .

(٥) نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ أورده د. رمسيس بهنام :المصدر السابق، ص٢٣١ .

بمدى عمق الإصابة في جسم المجني عليه ،لأن الإصابة الناجمة عنها مرتبطة بحركة عضلات الجاني وقوتها والتي تعبر غالباً عن الإرادة الكامنة في نفسه من أجل بلوغ غايته، لذا جرى العمل في القضاء العراقي على وصف ضربة السكين النافذة إلى التجويف الصدري والبطني للمجني عليه بأنها جناية شروع في قتل ، إذا نجا من الموت[١] ، بينما توصف نفس الإصابة ولو كانت في نفس المكان بأنها مجرد جرح ، إذا تبين من التقرير الطبي أنها غير نافذة . وغني عن البيان أن نفاذ الإصابة أو عدم نفاذها أمر لا يكفي وحده في استظهار قصد القتل أو انتفائه ، فقد يتوقف عمق الإصابة وجسامتها على عدة اعتبارات مثل حركة المجني عليه أثناء تعرضه للإصابة ، ومدى مقاومته لها ، ومدى حدة السلاح المستعمل وطول نصله مما قد لا يمت بصلة كبيرة إلى قصد الجاني ; لذلك يجب أن تدعم قرينة شدة الإصابة قرائن الأخرى كطبيعة وسيلة الاعتداء وخطورة مواقع الإصابة للاستدلال على نية القتل لدى الجاني, تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها (...استعمال الجاني سكيناً ذات نصل حاد مدبب وطعنه المجني عليه عديداً من الطعنات بقوة وعنف في أكثر من موضع قاتل من جسمه ، وعدم تركه إلا بعد أن وقع جثة هامدة...) [٢].

وفي ذات المعنى قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار حديث لها (...إن نية القتل متوافرة في فعل المتهم إذ ثبت من البيانات أن المجني عليه قد أصيب في مكان خطر من جسمه وإن المدية التي أستعملها الجاني قد دخلت بعمق (٧) سنتمترات ومزقت الرئة والحجاب الحاجز والطحال ، فأن ذلك يكفي لاستخلاص أن الجاني كان يقصد القتل...) [٣].

(١) في تفصيلات ذلك أنظر : د. ضاري خليل محمود: الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، دار الشؤون الثقافية العامة، الموسوعة الصغيرة-بغداد ،٢٠٠١، ص١٤٣ .

(٢) نقض جنائي مصري ١٩٨٠/١٠/٢٩، طعن رقم٨٣١، السنة٥٠ ق ، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني، ص٩٢٩ .

(٣) تمييز جزاء رقم ٩٧/١٦٩ في ١٩٩٧/٧/٧ أورده د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، ج١، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص٥١ .

وسارت محكمة التمييز اللبنانية على نفس النهج في هذا الشأن فقضت بأنه:(... الطعنة التي سددها الجاني (للمغدور) بمفك براغي حديد قد سددها على الصدغ الأيسر من الرأس بقوة فلو كان لا ينوي القتل لما سدد هذه الضربة إلى المحل المذكور ولا بهذه القوة...)[١].

أما محكمة التمييز في العراق فقد سارت على نهج قضائي مستقر في استظهار قصد القتل من خلال نفاذ الإصابة وشدتها ، متى تعززت وتساندت مع بقية القرائن الأخرى ، وكلما عجلت هذه الإصابة في وفاة المجني عليه من خلال إثبات علاقة السببية ، كلما كانت مدعاة لثبوت نية القتل لدى الجاني , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها بأنه:(...جرح يصل إلى العظم يحتاج إلى قوة لا تكون إلا بقصد القتل...)[٢] ، وفي قرار أخر (...ظهر أن الفعل المسند إلى المتهم بالنظر إلى وصفه من كون الجرح في المحل الأعلى من الفخذ نافذاً إلى العظم حيث قطع الشريان مباشرة وسبب الموت يدل على وجود قصد القتل لدى المتهم) [٣] ، وقضت أيضاً (...وحيث أن الإصابات كانت نافذة إلى الجوف الصدري ، يكون هذا المتهم قد قصد قتل المجني عليه...) [٤], كما قضت (...أن طعن المتهم للمجني عليه بسكينة في رقبته طعنة واحدة غير نافذة يعتبر إيذاء لأن الجرح لم يكن نافذاً...) [٥]. وفي معرض الحديث هنا عن شدة الاصابة وخطورتها نقول: ان محكمة التمييز دائماً ما تؤكد على وجوب تساند الأدلة في إثبات القصد فقضت في هذا الشأن (...إن طعن المتهم للمجني عليه بـ (درنفيس) في صدره طعنة واحدة أحدثت تمزقاً في رئته ونزفاً دموياً شديداً أودى بحياته في اليوم ذاته يعتبر قتلاً عمداً لا ضرباً مفضياً إلى الموت لأن نية القتل لا يستدل عليها من الآلة المستعملة فقط ، وإنما من شدة الإصابة وخطورة موضعها ونتيجتها والفترة الزمنية التي يفارق فيها المصاب حياته...)[٦]. وقضت في قرار حديث لها (...إن الأدلة كافية ومقنعة على قيام المتهم بقتل

(١) قرار الغرفة رقم ١٧٤ في ١٩٧٤/٦/١٣ أورده د. سمير عالية ،ج٤، المصدر السابق ، ص٣٨٥ .
(٢) قرار محكمة التمييز ٦٤٤/ج/٣٤كركوك أورده سلمان بيات: القضاء الجنائي العراقي، ج١، دار دجلة للطباعة والنشر-بغداد، بلا سنة طبع ، ص٢٧٠ .
(٣) قرار محكمة التمييز ٢٥/٢٧٣بعقوبة في خانقين أورده سلمان بيات ، ج١،المصدر السابق ، ص٢٢٧ .
(٤) قرار محكمة التمييز ٢٧٨/جنايات/١٩٥٩ في ١٩٦٠/١/١٦ أورده علي السماك: المصدر السابق، ص٣٥٧
(٥) قرار محكمة التمييز ١٦٣/تمييزية/١٩٧٨ في ١٩٧٨/١١/٧ أورده فؤاد زكي عبد الكريم ، أهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق ، دار القادسية للطباعة-بغداد ، بلا سنة طبع .، ص١٩١ .
(٦) قرار محكمة التمييز ٨٥١/تمييزية/١٩٧٩ في ١٩٧٩/٧/٩ أورده فؤاد زكي عبد الكريم ، المصدر السابق ، ص١٧٠ .

المجني عليه عمداً أثر منازعة آنية حصلت بينهما بواسطة الطعن بالسكين التي كان يحملها ساعة الحادث، وكانت الطعنة من الشدة بحيث أن المجني عليه فارق الحياة أثناء نقله إلى المستشفى...) [١]، وقضت أيضاً (...قام المشتكي بنقل ولده إلى المستشفى حيث كان مصاباً بجرح طعني من الجهة اليسرى من الصدر وعند وصوله المستشفى فارق الحياة متأثراً من شدة إصابته ، وكانت وسيلة القتل بوكس حديد...) [٢] ,وفي قرار اخر قضت كذلك (...أن المجني عليه أصيب بإصابة حادة وطعنة في صدره سببت له تمزق القلب والنزف الدموي الغزير الناتج من ذلك وقد أدى ذلك إلى وفاته...) [٣].

رابعاً- تكرار الإصابات التي يحدثها الجاني في جسم المجني عليه :

أن تكرار الفعل المُجرم قرينة على إصرار الجاني على إنهاء حياة المجني عليه فيمعن في تكرار الإصابات من أجل الحصول على مبتغاه بحصول القتل . والمحكمة قد تستدل على القصد الجرمي لدى الجاني ونيته في إنهاء حياة المجنى عليه من خلال تكرار الإصابات التي يحدثها في جسم المجني عليه ، إلا أن ذلك قرينة قابلة لإثبات العكس ولا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في استظهار نية القتل ، كما لو كان السلاح أوتوماتيكياً وانطلق بصورة لا إرادية ، أو أن الجاني كرر الإصابات من أجل التغلب على مقاومة المجني عليه لكونه مثلاً يتمتع بقوة جسمانية معينة ، إلى غير ذلك من الأسباب .

لكنه – وكما أسلفنا – إذا تساندت قرينة تكرار الفعل وتعززت مع بقية القرائن الأخرى فأنها قد تكون عوناً للمحكمة في تكوين عقيدتها في استظهار قصد القتل لدى الجاني .وتأسيساً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بالقول: (...استخلاص توافر نية القتل لدى المتهم من استعماله حجرين كبيرين من شأنهما أن يحدثا القتل وإستهدافه قتل المجني عليهما ، وتعدد

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٨٥/الهيأة الجزائية الثانية/ ٩٦ في ١٩٩٦/٩/٢٠ (غير منشور) .
(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٣٢/ج/١٩٩٧ في ١٩٩٨/١/٢٤ (غير منشور) .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٤٥/ج٢/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١١/٢٥ (غير منشور) ،

وفي نفس المعنى: القرار ١٤٦٣/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٧/١٦(غير منشور) ، وقرار محكمة التمييز المرقم ٢١٠/ج٢/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٢٩ (غير منشور) .

ضرباته لهما ، وعدم تركه إياهما سوى جثتين هامدتين) [١]. في هذا القرار نلاحظ أن المحكمة استظهرت قصد القتل من خلال طبيعة وسيلة الاعتداء بكونها قاتلة مع الإصابة في مقتل بالإضافة إلى تكرار الأفعال الجرمية من قبل الجاني .وقضت محكمة التمييز السورية بمثل ما قضت به محكمة النقض المصرية فقالت: (...إن تعدد الطعنات التي أصيب بها المدعي الشخصي ومكانها وتجمعها تثبت أن المدعى عليهم كانوا يرمون إلى قتله وأنهم ما تركوه إلا بعد أن سقط على الأرض من أثر الطعنات...) [٢]. وسارت محكمة التمييز اللبنانية على نفس النهج فقضت(...وحيث أن فعل المتهم تسديد الطعنات بسكين وعددها أثني عشرة طعنة وتوجيهها إلى أمكنة خطرة من جسم المجني عليها صدرها ورأسها وبإمعان المتهم في الطعن حتى سقوطها أرضاً كل ذلك يدل على نية المتهم قتل المدعية...) [٣].

أما محكمة التمييز في العراق فقد سارت على نفس المنوال في هذا الشأن فقضت في قرار لها مستظهرة قصد القتل من تكرار الفعل معززاً بقرينة الخلاف السابق (...إن تكرار المتهم الإطلاق ووجود العداء السابق بين الطرفين كلها تؤيد قصد القتل...) [٤] ، وقضت أيضاً (...يستخلص القصد الجنائي للمتهم من ظروف الحادث ومواقع الضرب من جسم المجني عليه ، فتكرر الطعنات في أماكن قاتلة من الجسم يعتبر شروعاً بالقتل لا إيذاء...) [٥] ، وقضت كذلك (...يعد تعدد الإطلاقات دليل على وجود نية القتل...) [٦].

وأستقر اتجاه محكمة التمييز على هذا المنوال في قرارات حديثة لها إذ قضت بانه: (...أطلق المتهم النار على المجني عليه وأصابه برأسه وبعد سقوطه أرضاً وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة جاء ولده وضربه على رأسه عدة ضربات بخشبة وبصورة انفعالية ثم جاء بحربة وطعنه بها عدة

(١) نقض جنائي جلسة ١٩٨٠/١٢/٤ في الطعن رقم٣٦١ ، س٥٠، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني، ص١٦٥ .
(٢) قرار رقم ٨٢/١٢٧٨ في ١٩٨٢/١١/٢٠منشور في مجلة المحامون السورية، الأعداد١-٦ ، ١٩٨٣، ص١٩٥ .
(٣) قرار الغرفة٦ رقم ٧٨ في ١٩٧٤/٣/٢٨ أورده د. سمير عالية، ج٤، المصدر السابق، ص٣٨٧ .
(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٦/٩٠/١٤٤ أورده سلمان بيات ، ج١، المصدر السابق ، ص٢٢٣ .
(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ١٥٣٩/جنايات/٦٨ في ١٩٦٨/١٠/٢٧ أورده د. عباس الحسني وكامل السامرائي ، المصدر السابق ، ص٢٤٧ .
(٦) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٥١٦/جنايات/١٩٧٤ في ١٩٧٥/٤/١٦ منشور في مجلة الأحكام العدلية ، ع ٢، س٦ ، ١٩٧٥ ، ص٢٦ .

طعنات...) [١] ، كما قضت (...إن التقرير التشريحي لجثة المجني عليه يشير إلى إصابته باثنتي عشرة طعنة بآلة حادة وجارحة (حربة عسكرية...) [٢] ، وقضت أيضاً (....إن المتهم طعن المجني عليها بحربة عسكرية عدة طعنات حتى وفاتها في السوق...) [٣] ، وقضت كذلك (...أن إصابات المجني عليها بلغت ٣٦ جرحاً...) [٤].

قد تستدل المحكمة أحياناً على انتفاء نية القتل بالاستناد إلى قرينة عدم تكرار الجاني للإصابات التي يوجهها إلى المجني عليه ، فنجد محكمة التمييز في العراق تقضي (...وحيث لم يثبت من الوقائع أن المتهم كان يقصد قتل المجني عليه بدليل أنه أطلق عليه طلقة واحدة ولم يكرر الاطلاق...)[٥]، بيد أن هذا الأمر مسألة وقائع متروك تقديرها للمحكمة ، لذلك نجد محكمة التمييز وفي قرار أخر تستظهر قصد القتل رغم أن الجاني لم يكرر الفعل الجرمي فتقضي (....إذا حصلت الإصابة في الصدر بسكينة مطبخ فيعتبر قصد الفاعل منصرفاً إلى القتل ولو لم يتكرر الطعن لأن تلمس القصد لا يكون لسبب واحد وإنما يؤخذ بنظر الاعتبار مكان الإصابة وشدتها والآلة المستعملة وغير ذلك من الأدلة...) [٦].

خامساً – مقدار المسافة بين الجاني والضحية : يجد هذا الاستدلال مداه في حالات إطلاق الأعيرة النارية ، فالمسافة التي يطلق منها العيار الناري لها أثرها في هذا الشأن ، فإذا كانت المسافة أبعد من مرمى سلاح الجريمة فمن الجائز القول أن قصد الجاني كان مجرد التهديد لا القتل ، اضف الى ذلك صعوبة التصويب كلما بعدت المسافة بين الجاني والمجني عليه ،وهو

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/٩/٢٨ (غير منشور) .
(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/١٠/٢٦ (غير منشور) .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢١٨٩/جزاء ثانية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١/١٥ (غير منشور).

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٣٣/جزاء ثانية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/٤ (غير منشور)،

وفي نفس المعنى: قرار محكمة التمييز ٤٥٠/ج/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/٨ (غير منشور)، والقرار الرقم ٨٢١/ج/٢٠٠١ في ٢٠٠١/١٢/٣٠ (غير منشور) ، والقرار المرقم ٧/هيأة عامة/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١٠/١٩ (غير منشور) .

(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٤/هيأة عامة/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٦ (غير منشور) .
(٦) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٦٧/جنايات/١٩٧٥ في ١٩٧٦/١/٢٨ أورده فؤاد زكي عبد الكريم، المصدر السابق، السابق، ص١٩٠ .

ما يدعو الى الاعتقاد بتخلف نية القتل لدى الجاني , على أن ذلك لا يعول عليه كثيراً لأنه يعتمد على نوعية السلاح المستخدم في القتل ومدى إجادة الجاني إستعماله [١]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز السورية بهذا الخصوص (...النية الجرمية من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف كل قضية وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها ، ولا يعتبر من قبيل ذلك إطلاق النار على الغير من بعد وبدون تركيز على هدف محدد ، لأن مثل هذه الأمور لا تفصح بالضرورة عن توافر نية القتل...) [٢].

الملاحظ في هذا القرار أن محكمة التمييز استدلت على انتفاء قصد القتل لدى المتهم إعتماداً على أن إطلاقه النار كان عن بعد وبدون هدف محدد ، لأن من يقصد القتل يكون إطلاقه للنار مركزاً على هدف محدد ومن مسافة تحقق له مبتغاه , وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها بذات السياق بالقول: (...يتضح من الوقائع المسرودة وبالأخص من بعد المسافة التي أطلق منها المتهم النار ومن سائر ظروف القضية أن نية القتل لم تكن متوفرة عند المتهم...) [٣]. أما محكمة التمييز في العراق فسارت على نفس المبدأ ، فاعتبرت أن (...إطلاق النار من قبل المتهم على المجني عليه من مسافة قريبة ولم يصبه بالرغم من استطاعته ذلك لا يعتبر شروعاً بالقتل وإنما يعتبر الفعل تهديداً...) [٤].

سادساً – طبيعة الاعتداء وملابساته : قد يحدث في بعض الأحيان أن يستفاد من اعتداء الجاني على المجني عليه بطريقة معينة ، أو وقوع هذا الاعتداء بدون أية مقدمات أو شجار بينهما، كقرينة على توافر قصد القتل متى ما تعزز ذلك بقرائن أخرى تفيد نفس المعنى .وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (...إن المتهم طعن المجني عليه في صدره من الخلف

---

(١) في تفصيلات ذلك أنظر: د. منصور عمر المعايطه ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع-الأردن ، ٢٠٠٠ . ص١٠٧; د. أبو اليزيد علي المتيت ، البحث العلمي عن الجريمة ،مؤسسة شباب الجامعة-مصر ، بلا سنة طبع ، ص١٨٢ .

(٢) قرار محكمة التمييز السورية المرقم ٨٢/١٢٤٦ في ١٩٨٢/١١/١٤ منشور في مجلة المحامون السورية، الأعداد١-٦، ١٩٨٣ ، ص١٩٥ .

(٣) قرار رقم ٩٧ في ١٩٧١/٣/٣٠ أورده د. سمير عالية ، ج١، المصدر السابق، ص١٥٩ .

(٤) قرار محكمة التمييز ٣٥٨/جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١٣ أورده فؤاد زكي ،المصدر السابق، ص١٧، وفي نفس المعنى: القرار ١٨١٩/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٦/٢٤ أورده د. ضاري خليل محمود، الشروع في الجريمة ، المصدر السابق ، ص١٤٥ .

فجأة ودون أن يحصل بينهما أي شجار مما يدل على وجود سبق الإصرار على اقتل لديه...) [١] ، كما اعتبرت أن القتل عمد وليس خطأ (...إذا كان المتهم قد قام برفس طباخ نفطي صغير(جولة) بقدمه باتجاه المجني عليه فسقط عليه واشتعلت به النار حيث توفي بعد ذلك إثر إصابته بالحروق النارية...) [٢].

نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أنه ليس هناك قرينة موضوعية بمفردها يمكن أن يستدل منها على توافر قصد القتل لدى الجاني مع امكانية وقوع ذلك, الا ان محكمة الموضوع بهدف زيادة اطمئنان المحكمة لقرارتها والتي هي عرضة للطعن حسب درجتها دائما ما تلجأ الى الاستدلال بأكثر من قرينة دالة على توفر القصد الجرمي, فتتساند الاستدلالات ويعزز بعضها البعض الأخر في تكوين القناعة القضائية بهذا الخصوص وهي في تقدير الباحث حالة صحيحة تجعل من الحكم عنوان للحقيقة،

المطلب الثاني: الاستدلال ذو الطبيعة الذاتية (الشخصية): الركن المعنوي المعبر عنه بالقصد الجنائي حقيقة تولد في النفس قبل أن ترى طريقها إلى النور، لذلك قيل أن الجريمة ترتكب في النفس قبل الجوارح ، وغالباً ما يبطن الجاني قصده من الفعل ولا يعترف به، وبالتالي لا يتسنى الاستدلال عليه إلا بمظاهر خارجية . وقد يوجد من هذه المظاهر ما هو متصل بشخص الجاني أو المجني عليه، لذلك سميت بالاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية ، كالغرض الذي استهدفه الجاني من ارتكابه للفعل، والعلاقة بين الجاني والمجني عليه ، وحالة المجني عليه الصحية ومدى علم الجاني بها ، وسن الجاني والمجني عليه ، وتهديد ومطاردة الجاني للمجني عليه، والتدابير السابقة [٣] وإتماماً للفائدة سنتناول هذه الاستدلالات تباعاً ، مستهدين ببعض قرارات محكمة التمييز الصادرة في هذا الخصوص :

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٩/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٩/٢/١٠ (غير منشور) وفي نفس المعنى: القرار ١٠٢/هيأة عامة/٩٨في١٩٩٩/١/٢٧(غير منشور)،والقرار المرقم ١١٤/هيأة عامة/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/١٦(غير منشور)، القراران المرقمان ١٢و ٦٥/هيأة عامة/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٥/١٦ (غير منشوران)

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٤٤/جزاء ثانية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٢/١ (غير منشور) .

(٣) غني عن البيان أن العبرة ليست بهذه القرائن ذاتها ، وإنما هي بما يمكن أن تدل عليه في كل واقعة على حده من توافر القصد أو انتفائه تبعاً لظروف الواقعة .

أولاً- الباعث على ارتكاب القتل : يمثل الباعث احد اهم الاسباب التي تستدل المحكمة على توافر نية القتل والبين من خلال ظروف الجريمة والجاني[١]، والباعث على القتل قد يُكون مع بقية الاستدلالات الأخرى من أفضل القرائن في هذا الشأن ، فالثأر وغسل العار واستعجال الإرث وسلب مال المجني عليه بواعث تدل إلى نية القتل، بينما قد لا يشير إلى ذلك مجرد الخلاف العابر أو المشادة الوقتية في بعض الحالات. والعبرة هي بظروف الاعتداء لأنه في أحوال معينة قد يتوافر قصد القتل حتى ولو كان الخلاف عابراً أو المشادة وقتية ، كما هو الحال في بعض المجتمعات الريفية المحكومة ببعض التقاليد العشائرية ، حيث يمكن أن يحصل فيها القتل لأسباب عارضة عابرة ، تحت تأثير الغضب والانفعال أو العناد أو الأحقاد الدفينة لأمور سابقة ، أو بسبب الولاء للقبيلة أو العشيرة ، وهذه على أية حال مسألة نسبية بحسب الاحوال تبعاً لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة فما يصلح باعثاً للقتل في بيئة معينة قد لا يصلح له في بيئة أخرى [٢]. والباعث على ارتكاب الجريمة يعد قرينة مهمة على توافر قصد القتل إذا ما تعزز ببقية الاستدلالات الأخرى ، وقد استدلت محكمة التمييز في العراق على نية القتل من الباعث على ارتكاب الجريمة وهو وجود عداء سابق معززاً بقرائن الواقعة الأخرى ، فقضت تطبيقاً لذلك (...إن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تثبت أن أسباب القتل وجود عداء سابق...) [٣]، وقضت أيضاً (...اعتراف المتهم بحصول مشاجرة بينه وبين المجني عليه قبل حوالي عشرين يوماً من الحادث حول الدراجة الهوائية و(البلم) العائد له ، وعلى أثر ذلك حضر المتهم بعد فترة إلى دار المجني عليه ليلاً حوالي الساعة الثانية عشر وكان يحمل بيده بندقية كلاشنكوف وقام بإطلاق عدة عيارات نارية منها باتجاه دار المجني عليه...) [٤]. ومحكمة النقض المصرية هي الأخرى قد استدلت على نية القتل من قرينة العداء السابق بالإضافة إلى ظروف أخرى طرحت في الواقعة ، فقضت في أحد أحكامها (...وحيث أن نية

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، مطبعة الزمان-بغداد ، ١٩٩٢ .، ص٣٠٤; د. ضاري خليل محمود ، الشروع في الجريمة ، المصدر السابق، ص١٣٨ /

(٢) في هذا المعنى ينظر : د. رؤوف عبيد : المصدر السابق ، ص٧٠ .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٧/هيأة عامة/٩٢ في ١٩٩٢/٥/٣٠ أورده إبراهيم المشاهدي : ج١،المصدر السابق ، ص١٢٤ .

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ١٨٢٤/الهيأة الجزائية الثانية/٩٩ في ١٩٩٩/٨/٢٧ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى : القرار المرقم ١٣٢٣/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٩/٩ (غير منشور) .

القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى ومن ضغينة سابقة مردها احتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجني عليه نفسه للمنصب منافساً أخوي المتهم...) [١]. وقد تستدل المحكمة على نية القتل من باعث السرقة ، سواء كانت سرقة للدور أو للمحلات أو حالات السلب والنهب التي تجري على الطرقات الخارجية حيث يكون الباعث أدعى للقتل . تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (...قام الجاني بطعن المجني عليها عدة طعنات في أماكن قاتلة من جسمها بواسطة السكين التي كان يحملها لهذا الغرض ، بغية سرقة دارها والدكان العائد لها...)[٢] ، وقضت أيضاً (...أعترف المتهم بأنه والمتهم الأخر والمتهمين المفرقة قضيتهم قاموا بنصب كمين لسيارة (بيك آب) زرقاء اللون كون سائقها يعمل في بيع وشراء الأسماك وبعد متابعته تم نصب كمين له في مكان معين بعد وضع معرقلات على الطريق وقاموا بإطلاق النار على السيارة وقتل السائق وإصابة (الإمرأة) التي كانت معه وقاموا بسرقة النقود...) [٣]. يلاحظ في هذين القرارين أن باعث القتل قد أقترن بظرف سبق الإصرار في القرار الأول، وسبق الإصرار والترصد في القرار الثاني الأمر الذي تستشف منه النية المبيتة على القتل بصورة جلية وواضحة . وقد يستدل من باعث الأخذ بالثأر على نية القتل ، فقضت محكمة التمييز في العراق بهذا الشأن (...إن الحادث الهجومي كان قد سبقه حصول إطلاق نار بين العشيرتين ووفاة أثنين من عشيرة (ك) وأنها قامت بالهجوم على عشيرة بني (م) أخذاً بالثأر لمهاجمتهم...) [٤]. وغالباً ما تستظهر المحكمة نية القتل من خلال الباعث الشريف أو غسلاً للعار وذلك لما للشرف من مرتبة سامية تزهق نفس من يحاول تدنيسها في مجتمعنا العراقي المحافظ . وتطبيقا على ذلك قضت محكمة التمييز في العراق في أحد قراراتها (...إن المتهم قتل شقيقته غسلاً

(١) طعن رقم٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة١٩٧٧/٦/٦منشور في الموسوعة الذهبية لحسن الفكهاني وعبد المنعم حسني: المصدر السابق ، ص٦١٣ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٢٨/١٢٧/جزاء ثانية/٩٩ في ١٩٩٩/٢/٢١ (غير منشور) ، والقرار ٢٥٦٨/الهيأة الجزائية الثانية/ ٩٩ في ١٩٩٩/١٠/١٦ (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٩/هيأة عامة/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٢/١٤ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى : قرار محكمة التمييز المرقم ٢٨١/هيأة عامة/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٦/١٠ (غير منشور) .

(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٥٢٣/ج/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٨/٢٥ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى (:) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٦/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/١٠/١١ (غير منشور) ، والقرار المرقم ٣٣٥٨/الجزاء الثانية/٩٩ في ١٩٩٩/١٢/٢٥ (غير منشور) .

للعار بعد أن أخبرته والدته بحملها سفاحاً عند زيارته لدارها وهو يسكن بدار مجاورة، وعندما أستفسر من المجني عليها أخبرته بأنها حملت سفاحاً من غريمها المدعو (ف.ح) فقام بطعنها عدة طعنات بالسكين...) [١] قضت كذلك (... قام المتهم بطعن المجني عليها بواسطة سكين جلبها معه لهذا الغرض ، وذلك بعد خروجها من السجن نتيجة صدور قرار العفو بحقها ، حيث أنها كانت مسجونة بسبب ممارستها لفعل البغاء وأنه قتلها غسلاً للعار)[٢].

الملاحظ في القرارين السابقين أن استظهار نيه القتل ليس بالأمر الصعب على المحكمة من حيث الاستدلال بالباعث الشريف معززاً بوسيلة القتل المتمثلة بالسكين التي استعملها الجاني في الإجهاز على ضحيته . وعلى النقيض من ذلك فقد يستدل على نية القتل من الباعث الدنيء للجاني كوجود علاقة غير شريفة للجاني مع زوجة المجني عليه فيقومان بقتله لأجل أن يخلو لهما الجو في ممارساتهما اللا أخلاقية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (...وجود علاقة جنسية غير شريفة بين المتهم والمتهمة زوجة المجني عليه وقد أتفق المتهمين على قتله والتخلص منه ليخلو لهما الجو وفعلاً قاما بقتله وفق الخطة التي اتفقا عليها ، ففي يوم الحادث وعند عودة المجني عليه إلى الدار ليلاً قامت المتهمة بضربه ببوري حديد على رأسه بينما قام المتهم بإطلاق النار عليه من البندقية التي هيأتها له المتهمة وفارق الحياة نتيجة لذلك...) [٣].في قرار اخر قضت كذلك بانه: (...إدانة المتهم (ق) لقيامه بالاتفاق والاشتراك مع المتهمة (أ) بقتل المجني عليه خاله (ف), وذلك بإطلاق النار عليه وهو نائم وذلك للزواج من زوجة المجني عليه المتهمة أ...) [٤]. وقد يأخذ الباعث الدنيء مظهرا اخر يمكن أن تستخلص نية القتل منه, المتمثل بالقتل من أجل التخلص من مسؤولية ما كالخطف والسرقة مثلاً ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بالقول:(...في تقاطع كسرة وعطش تم ايقاف المجنى عليه من

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ١١٠٦/هيأة جزائية ثانية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٤/٢٩ (غير منشور) .
(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٩/جزاء ثانية/٢٠٠٣ في ٢٠٠٣/٢/١ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى القرارات التمييزية: القرار ٣١٩/الهيأة الجزائية الثانية/٩١ في١٩٩١/٧/٣ (غير منشور) ، والقرار المرقم ٣٩٠/الهيأة الجزائية الثانية/٩٩ في ١٩٩٩/١٠/٢٤ (غير منشور) ، والقرار المرقم ٤٤٣/ج/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١٣ (غير منشور) .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١/هيأة عامة/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/٢٣ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى : القرار١٤٩/هيأة عامة/٩٠ في ١٩٩١/٦/١٦ أورده إبراهيم المشاهدي،ج٢، المصدر السابق، ص١٦٩ .
(٤) قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٧٦/ج/٩١ في ١٩٩١/٩/٣٠ منشور في الموسوعة العدلية ،ع ٥ ،١٩٩١، ص٧ / وفي نفس المعنى : قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٠/هيأة عامة/٩٠ في١٩٩٠/١٢/١٦ أورده إبراهيم المشاهدي:ج٢، المصدر السابق ، ص٠٩ .

قبل سيارة نوع بطة وفيها اربعة اشخاص مسلحين قاموا بخطفه مع السيارة وفي اليوم التالي اخذه الخاطفين الى مكان فيه اوساخ وقاموا برميه بإطلاقات نارية اصيب بساقة حالت الاسعافات الاولية دون وفاته...) [١] وفي قرار اخر لمحكمة تمييز العراق قضت(...إدانة المتهم لقتله المجني عليها مع سبق الإصرار وبدافع دنيء للتخلص من مسؤولية خطفها والاستحواذ على المبالغ والمصوغات التي كانت بحوزتها...) [٢].

وربما يكون الباعث الدنيء على القتل هو إخفاء جريمة الاعتداء الجنسي ، فقد قضي بأن (...المتهم قام بقتل المجني عليها شقيقته بعد أن واقعها خوفاً من قيامها بالكشف عن جريمته وفضحه) [٣]. وقد يكون الخلاف على الإرث قرينة على توافر نية القتل ، فقضت محكمة التمييز بانه: (...إن الجاني قتل المجني عليه بسبب المطالبة بالإرث...) [٤].

ويمكن تصور أن يكون الباعث على القتل أمراً عابراً ، ولكنه مدفوعاً بتأثير العادات والأعراف العشائرية، ويدل على عقلية قبلية ونفسية شريرة ، فقضي بهذا الشأن (...إن المتهم سبق وأن صمم وعزم على قتل المجني عليها بسبب أنه تقدم لخطبتها قبل عدة أشهر من والدها فرفض والدها تزويجها له وتقدم شخص أخر فيما بعد لخطبتها فوافق والدها عليه...) [٥] ، وقضي كذلك (...كان المتهم يريد الزواج من أبنة عمه وقد خطبها من والدها إلا أن والدها رفض تزويجها له فهدده إن لم يوافق على الزواج بها فأنه سيقوم بقتلها وقتل نفسه .....، ثم تصدى للمجني عليها وأطلق عليها العيارات النارية مما أدى إلى وفاتها ، ثم أطلق النار على نفسه ونقل إلى المستشفى وخضع للمعالجة الطبية التي حالت دون وفاته...) [٦].

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٦٨١ /الهيأة الجزائية الاولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١١/٢ . غير منشور
(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٦/هيأة عامة/٩٢ في ١٩٩٢/١١/٣٠ (غير منشور) .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٩٩/هيأة عامة/٩٧ في ١٩٩٨/٨/١٢ (غير منشور) .
(٤) قرار محكمة التمييز المرقم ٦٤/الهيأة الجزائية الثانية/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/٨ (غير منشور)، وفي نفس المعنى : قرار المرقم ٢٩/هيأة عامة/٩٦ في ١٩٩٦/١٠/١٦ (غير منشور) .
(٥) قرار محكمة التمييز المرقم ٤/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/١٠/٢٦ (غير منشور)
(٦) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٠٢/هيأة عامة/٩٧ في ١٩٩٨/٥/٢٠ منشور في الموسوعة العدلية، العدد٨٩ ، ٢٠٠٢ ، ص١٥ .

وقد يكون الباعث على القتل نتيجة تعامل مالي بين الجاني والمجني عليه ، كأن يقتل الجاني بسبب امتناع المجني عليه عن إقراضه النقود [١]، أو بسبب دين له بذمة المجني عليه [٢]، ومن الممكن أن يكون الباعث على القتل هو الخوف من الوشاية [٣]، أو أن يكون الباعث مجرد النزاع العابر أو المشاجرة الآنية [٤]. نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أن البواعث على القتل متعددة ولا حصر لها وهي كامنة في النفس البشرية يستدل عليها من المظاهر المادية للفعل وطبيعة البيئة المحيطة به، فمنها ما يكون ذو قيمة بحيث أن الجاني يستحق تشديد العقاب من أجل ذلك الباعث كما في الباعث الدنيء أو أن الجاني يستحق تخفيف العقاب من أجل ذلك الباعث كما في القتل غسلاً للعار أو الباعث الشريف، ومنها ما يكون عارضاً عابراً كما في حالة النزاع العابر أو الشجار الآني . وعلى أية حال فأن الأمر نسبي لأن ما يصلح باعثاً للقتل في الريف لا يكون كذلك في المدينة ، وقد يختلف الباعث من شخص لأخر تبعاً لتركيبة شخصيته الاجتماعية والثقافية وطبيعة الوسط الذي يعيش فيه . ونحن بصدد الكلام عن بواعث القتل كاستدلالات على قصد القتل حري بنا أن نتناول مسألة مهمة بهذا الخصوص ، وهي ما إذا كان باعث القتل هو المزاح أو نتيجة اللهو بسلاح الجريمة ومعرفة رأي القضاء العراقي في هذه المسألة من خلال استقراء بعض قراراته الصادرة في هذا الشأن [٥]

في قرار قديم (للمحكمة الكبرى) للواء كربلاء قضت فيه (...سحب المتهم مسدسه ووجهه نحو المجني عليه وجماعته وقد طلبوا منه عدم إطلاق النار حذر سوء العاقبة وخوفاً من أن تصيب الإطلاقة أحدهم ، ولكنه لم يلتفت إلى رجائهم وأطلق ولكن الطلقة لم تنفجر، ثم أخرج إطلاقة

([١])قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦/هيأة عامة/٩٢ في ١٩٩٢/٤/٢٩ أورده إبراهيم المشاهدي ،ج٢، المصدر السابق ، ص١٣٠ .

([٢]) قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٥١/ج٢٠٠١/٢ في ٢٠٠١/١١/٢٥ (غير منشور) .

([٣]) قرار محكمة التمييز المرقم ١٠٠/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٩/١/٢٧ (غير منشور) ،

وفي نفس المعنى : قرار محكمة التمييز المرقم١٢٨/هيأة عامة/٨٩ في ١٩٩٠/٣/١٤ منشور في مجلة القضاء، ع١و٢ ، س٤٦ ، ١٩٩١، ص١٣٨ .

([٤]) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٨٨/موسعة رابعة/٩٩ في ٢٠٠٠/١/١٩ (غير منشور) ،

وفي نفس المعنى : القرار المرقم ٣٧٩/جزاء ثانية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١ (غير منشور) .

([٥]) سنورد القرارات بشيء من التفصيل للوقوف على حيثياتها والظروف التي عاصرت حدوث الواقعة

جديدة ووضعها في مخزن المسدس (البكرة) ووجهها نحو المذكورين ورغم إلحاحهم وطلبهم منه الكف عن الإطلاق وعدم تسديد المسدس نحوهم ، إلا أنه أطلق النار وحيث أن النتيجة الحاصلة من الإطلاق تحققت وهو إصابة المجني عليه وقتله فيكون المتهم مسؤولاً عن هذه النتيجة ويعتبر القتل بسبب ذلك القتل المقصود المنصوص عليه في المادة٢١٢ ق.ع. ب–أي قتل عمد–) [١]. في هذا القرار استظهرت محكمة الموضوع قصد القتل استظهاراً سائغاً من الآلة المستعملة وهي سلاح ناري (مسدس) ، ومن قرب المسافة بين الجاني والمجني عليه ، ثم من التصويب في مقتل والإصابة فيه ، وأخيراً من توافر عناصر القصد الاحتمالي لدى الجاني(رغم أن قانون العقوبات البغدادي الملغي لم ينص على تعريفه ، إلا أن هناك استقراراً قضائياً بشأن ذلك) وهذه العناصر هي أ–توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله (بدليل أن الجماعة المذكورين في القرار قد ألحوا عليه وطلبوا منه الكف عن توجيه المسدس نحوهم حذر سوء العاقبة وهي إصابة أحدهم) ، ب–إقدامه على فعله قابلاً المخاطرة بحدوث الجريمة (بدليل أن الجاني أطلق في المرة الأولى ولكن الإطلاقة لم تنفجر فأبدلها بأخرى التي حققت له النتيجة وهي وفاة المجني عليه) .

وفي القرار التالي تبدو المسألة أوضح ، لأن الجاني أفصح عن قصده مقدماً ، فقضي (...صوب المتهم البندقية إلى المجني عليه بعد أن أفصح عن قصده بقوله (أقتلك) ، ثم أطلق النار فأصابت المجني عليه وقضت عليه ، وحيث أن القتل كان نتيجة محتملة للإطلاق بهذا الشكل فيكون الفعل جريمة القتل قصداً المنصوص عليها في المادة ٢١٢ق.ع. ب) [٢].

من خلال استقراء عدد من قرارات المحاكم العراقية بهذا الشأن نتلمس استقرار عقيدة للقضاء العراقي وهي اعتبار نية القتل متوافرة متى وجه الجاني آلة قاتلة (غالباً ما تكون سلاح ناري بندقية أو مسدس ونادراً ما تكون أسلحة جارحة) إلى مناطق مقتل من جسم المجني عليه ومن مسافة قريبة، ويكون استظهار نية القتل بصورة أكثر دقة إذا ما أفصح الجاني عن قصده كقوله

(١)القرار رقم ٢٢٢١/جنايات/١٩٦٤ في ١٩٦٥/٣/٢١ أورده القاضي علي السماك: المصدر السابق، ١٤٩ .
(٢)قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المرقم ٣٥٧/جنايات/١٩٦٥ في ١٩٦٥/٤/٢١ أورده القاضي علي السماك في موسوعته ،المصدر السابق ، ص١٥٨ .

للمجني عليه مثلاً (سوف أقتلك.....الخ) ، لأن جميع هذه الاستدلالات تشير إلى أن الجاني قد توقع نتائج إجرامية لفعله بإمكانية إصابة المجني عليه ومع ذلك أقدم عليه .

وأستمر العمل في المحاكم العراقية على هذا النهج وحتى بعد إلغاء قانون العقوبات البغدادي وإحلال قانون العقوبات الحالي محله ، فقضي في هذا الخصوص (...إن تعمد المتهم توجيه بندقيته نحو رأس المجني عليه وتعمد إطلاقها عليه من قرب شديد يعتبر قتلاً عمداً لكون الموت نتيجة حتمية للفعل الذي حدث بهذه الكيفية ويكون المتهم بذلك قد أراد النتيجة إبتداءً ولا عبرة بالباعث الذي ذكره وهو اللعب بالبندقية...) [١].

من الملاحظ في هذا القرار أن محكمة التمييز استظهرت نية القتل من القصد المباشر للجاني على أساس أنه أراد الفعل (وذلك بتعمد الإطلاق) وأراد نتيجته (لكون الموت نتيجة حتمية لفعله) ، ولم تلتفت المحكمة إلى الباعث الذي ذكره الجاني ، لأنه أراد به الخلاص من مسؤولية فعله .

وفي قرار أخر قضي (...يتضح أن قتل المجنى عليه كان أثناء تأديته لواجبه بسبب المزاح الذي حصل بين المتهم والمجني عليه ، وأن ذلك المزاح كان بسلاح ناري سريع الإطلاق وهي بندقية كلاشنكوف وإنزال عتلة الأمان والضغط على الزناد ويظهر القصد الاحتمالي بانطلاق إطلاقة رغم كون الحادث بنية المزاح إبتداءً ، إلا أن المتهم كان يحمل بندقية فوهتها موجهة نحو المجنى عليه والتفوه بكلمة (راح أرميك) تدل على أن المتهم بإطلاق النار لم يكن متأكداً من خلوها من العتاد مما يدل دلالة واضحة على أن إطلاق المتهم النار كان بشكل عمدي لوجود القصد الاحتمالي بخروج إطلاقة من البندقية أثناء المزاح...) [٢]. نخلص من كل ما

---

(١) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٤٩/جنايات/١٩٧٥ في ١٩٧٥/٧/٤ أورده فؤاد زكي عبد الكريم في مجموعته ، المصدر السابق ، ص٢٧ .

(٢)قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣١/الهيأة الجزائية الثانية/٩٧ في ١٩٩٧/٢/١ (غير منشور)،

-وعلى النقيض من ذلك : في واقعة مشابهة أمام القضاء الإنكليزي ألغت محكمة الاستئناف قرار الإدانة وأطلق سراح المتهم :

-Lamb (1967) 2All E.R.1282: Marise Cremona, op. cit., p.126

سبق بيانه إلى أنه متى استظهرت المحكمة نية القتل لدى الجاني من الاستدلالات الدالة عليها وبما يتفق مع العقل والمنطق ، فأنها لا تلتفت إلى كون الباعث على القتل كان بقصد المزاح أو ما شابه ، ولكون الباعث على القتل ليس ركناً من أركان جريمة القتل ، لذلك نجد المحكمة تقوم بتكييف الواقعة على أنها قتل عمد متى توافرت أركانها ، ولو كان الباعث عليها بقصد المزاح أو اللهو .

ثانياً- العلاقة بين الجاني والمجني عليه : قد تكون العلاقة بين الجاني والمجني عليه علاقة صداقة يستغلها الجاني في الوصول إلى هدفه في قتل المجني عليه والاستحواذ على أمواله ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (...إن المتهم تربطه علاقة الصداقة مع المجني عليه ، إلا أن المتهم تنكر لهذه الصداقة وأتفق مع المتهمين الهاربين على قتل المجني عليه وسرقة سيارته والمبالغ التي أستلمها من متعهد النقل ، مستغلاً فرصة اتفاقه مع المجني عليه على شراء إطارات لسيارته...) [١]. وربما تكون هذه العلاقة علاقة عائلية ، وقد ذهبت محكمة التمييز إلى ذلك في أحد قراراتها فقضت (...المجني عليه وهو أبن زوج المتهمة كان يعيش في بيت والده مع المتهمة لأن والدته الزوجة الأولى مطلقة منذ كان عمره ثلاثة أشهر وتولت زوجة أبيه المتهمة تربيته ولكنها أخذت تضمر الكراهية له عندما كبر، وفي يوم الحادث كان المجني عليه في الدار مع المتهمة وبعد أن أغلقت الباب أخذت قطعة حديدية وضربت بها المجني عليه على رأسه...) [٢].

وقد تكون العلاقة بين الجاني والمجني عليه علاقة عشق وغرام ومع ذلك تكون هي السبب في القتل ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (...إن المجني عليها زوجة المشتكي المصاب لها علاقة غرامية مع المتهم ، إلا أنها ترفض ترك زوجها وأطفالها...) [٣].

(١) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٤٨/هيأة عامة/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٥/٣١ (غير منشور) .
(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٣٩/هيأة عامة/١٩٨٩ في ١٩٨٩/٥/١٦ منشور في الموسوعة العدلية، العدد١٣، ١٩٨٩، ص٧ .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ١٧٢/ج/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١ (غير منشور) .

وربما تكون العلاقة رسمية بين الجاني والمجني عليه, كأن يكون المجني عليه ضابط شرطة والجاني مطلوب للعدالة ، تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية (...أحد المتهمين الثلاثة هاجم المجني عليه وطعنه في قلبه طعنة قوية بقصد القضاء عليه وإزهاق روحه بعد أن أفصح المجني عليه عن شخصيته كضابط بوليس وذلك حتى لا يقبض عليه...) [١] ، أو أن يكون المجني عليه (رجل سلطة) والمتهمين هاربين من الخدمة العسكرية [٢].

ثالثاً- سن المجني عليه وحالته الصحية : إن سوء الحالة الصحية للمجني عليه وكبر سنه قد يستدل منهما على قصد القتل من علم الجاني وإقدامه مع ذلك على استعمال العنف معه وإجهاده بحيث يتسبب في وفاته ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (...إن الشجار الذي حصل وضرب المتهم المحال للمجني عليه (بعصى) خشبية مع علمه بأنه مصاب بالقلب كونه جاره وهناك علاقات عائلية بينهم كما يظهر من أقوال الطرفين ، وبالتالي فان ضربه للمجني عليه لم يكن سبباً أساسياً لوفاته ، إلا أنه خلق بفعله ظروف نفسية وعصبية أجهدت قلب المجني عليه المريض وطورت حالته المرضية للأسوأ وسببت لوفاته بعد فترة قليلة من الحادث...)[٣]. إن هذا القرار يضعنا أمام حقيقة مهمة وهي إمكانية القتل بوسائل معنوية او ما يعرف بالفاعل المعنوي متى توافرت علاقة السببية بين الفعل والقتل ، بدليل استظهار نية القتل لدى الجاني رغم أن فعله لم يكن السبب الأساسي في القتل ، وإنما خلق ظروف نفسية وعصبية طورت الحالة المرضية للمجني عليه وأدت إلى وفاته [٤]. وسارت محكمة النقض المصرية على نفس المنوال حيث استظهرت نية القتل من حداثة سن المجني عليه

---

(١) القرار رقم ٢٨/١١٣٤ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٨ منشور في موسوعة القضاء والفقه ، ج٢٥، المصدر السابق ، ص٢٤٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز المرقم ١٤٢٨/جزاء ثانية/٩٩ في ١٩٩٩/٨/١ (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٣٤٥/ج/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٧/١٦ (غير منشور) .

(٤) أما رأي **الشريعة الإسلامية السمحاء** حول القتل بوسائل معنوية :

فقد أنعقد إجماع فقهاء المسلمين على جواز القتل بوسيلة معنوية وأوردوا أمثلة منها ١- من يشهر سيفاً في وجه أخر فمات رعباً ، ٢- من تغفل إنسان وصاح به فمات مذعوراً ،٣- من تغفل إنسان وصاح به فسقط لفزعه من مرتفع ومات من سقطته ، ٤- من ألقى على إنسان حية فمات رعباً ، ٥- من دلى إنسان من شاهق فمات من روعته . في تفصيلات ذلك أنظر : د. عبد الخالق النواوي ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،المكتبة العصرية ، بلا سنة طبع، ص٣٠٨ .

وحالته الصحية الظاهرة والتي لا تتحمل الضرب الذي وجهه له الجاني ورغم علمه بحالته الصحية ، فقضت تطبيقا لذلك (...إن استخلاص المحكمة نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن حداثة سن المجني عليه ومرضه وهزاله ومن ضرب المتهمة له بشدة وعنف بحذاء خشبي ضربات متوالية في مواضع قاتلة من جسمه الضئيل...) [١]. وقضت ايضا في قرار لها بهذا الخصوص (...ان إقدام المتهم على ضرب (المغدور) واستعمال العنف معه رغم علمه بمرضه الخطير ولو لم يكن يقصد قتله، يجعل جرمه منطبقاً على المادة ٥٣٣ (أي جريمة قتل عمد) على أساس قصده الاحتمالي...) [٢].

رابعاً- سن الجاني : قد تستدل المحكمة على انتفاء نية القتل لدى الجاني من حداثة سنه ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز في العراق (...إن طعن المتهم للمجني عليه طعنتين بالسكين في بطنه وظهره أثر نزاع آني يعتبر إيذاءً لا شروعاً بالقتل إذ لم تتوفر نية القتل أو الشروع فيه بالنظر لصغر سن المتهم وقلة تجاربه مما يجعله يجهل الأثر الذي تحدثه الإصابات في جسم المجني عليه...) [٣]. وقد تكون الحالة على النقيض من ذلك كان يكون المتهم كبير في السن وان ما يظهر على جثة المجنى عليه من اثر لا يمكن نسبتها للجاني كونها تحتاج الى قوة عضلية لا يمكن توافرها فيه مما يدفع المحكمة الى ابعاده من دائرة الاتهام.

خامساً- حالة تهديد ومطاردة المجنى عليه : من الاستدلالات ذات الطبيعة الشخصية تهديد الجاني للمجني عليه قبل ارتكاب القتل، بالتلفظ ببعض الألفاظ الدالة على نية القتل كقوله له: (...خليني بعينك زين تعرفني أنا عزيز ، ثم سحب مسدسه...) [٤] ، أو الاستدلال على قصد القتل من مطاردة الجاني للمجني عليه بهدف القتل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز (...إن الكيفية التي تم بها الحادث بدءاً من نقل المجني عليه من المستشفى إلى الدار كرهاً وهو مقيد

---

(١) نقض جنائي مصري ١٩٥٧/٥/٧ أورده د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المصدر السابق، ص٥٩ / وأشار إليه حسن الفكهاني في موسوعته الذهبية: المصدر السابق، ص٥٩٨ .
(٢) نقض سوري قرار رقم ٤٩١ في ١٩٥٣/٦/٢٨ أورده د. مصطفى العوجي، المصدر السابق، ص ٦٠١ .
(٣) قرار محكمة التمييز المرقم ٨٠١/جنايات/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٣/١٨ أورده فؤاد زكي عبد الكريم في مجموعته: المصدر السابق، ص ١٨ .
(٤)قرار محكمة جنايات البصرة المرقم ٩٣/ج١/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٢/١٣ (غير منشور) .

ووضعه في صندوق سيارة الأجرة ثم اللحاق به بعد محاولته الهرب من قبل المتهم وإعادته إلى الدار قسراً وضربه وإسقاطه أرضاً والجلوس على ظهره بشكل يمنعه من الحركة والمقاومة وذبحه يدل على أن نية القتل كانت موجودة لدى الجاني...) [١] ، وقضي أيضاً (...ترصد المتهمين وتعقبهم وسعيهم إلى الحادث وحملهم السلاح ومن ثم إطلاق النار على المجني عليه أثناء هروبه بلا استفزاز أو نزاع آني يدل على أنهم كانوا قد صمموا على قتل المجنى عليه...) [٢].

سادساً – حالة التدابير السابقة لارتكاب الجريمة :

أن الإعداد والتدبير السابق للجريمة من قبل الفاعل والتي قد تتخذ صورة الاستدراج للمجني عليه أحد الوسائل التي تستدل المحكمة على نية القتل من خلالها ، فقضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها(... ولدى وصول المجنى عليهما اخبرهما المتهم (م.ع.م) انه لا يجوز الدخول الى القاعدة من الباب الرئيسية للقاعدة لانتهاء الدوام الرسمي وطلب منهما اللحاق به والتوجه الى الباب الخلفي للقاعدة ليتسنى له ادخالهما للقاعدة من ذلك الباب وفعلا توجه المجنى عليهما بسيارتهما خلف المتهم الذي كان يستقل سيارة يقودها المتهم (ع.ر.م) وفي الطريق في مكان منعزل قاما بقتل المجنى عليهما بأطلاق النار عليهما وسرقة نقودهما...)[٣] ,وفي قرار اخر لمحكمة التمييز قضت بالقول:(...إرسال المتهمين الوسيط بحجة فض النزاع السابق وعدم ارتحالهم من المنطقة مكيدة واستدراج للمجني عليه وأولاده للمرور أمام دارهم في وقت واحد ومن ثم إطلاق النار عليهم...) [٤] ، أو أن الإعداد والتدبير يتجلى من خلال إعداد وسائل القتل من قبل الجاني ، فقضي في هذا الشأن (...إن خيوط هذه الجريمة قد حيكت ودبرت خلال فترة طويلة، وبدأت الفكرة عندما قام المتهم (غ.ط) بدلالة المتهم (م.ع) على مسكن المجني عليه

(١)قرار محكمة التمييز المرقم ١٦٠/هيأة عامة/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٤/١٨ (غير منشور) .
(٢)قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٢/هيأة عامة/٢٠٠٠ في ٢٠٠١/٧/١١ (غير منشور) ، وفي نفس المعنى: قرار محكمة التمييز المرقم ٥١١/ج/٩٧ في ١٩٩٩/٧/٢ (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٠٤/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٣١ (غير منشور)
(٤)قرار محكمة التمييز المرقم ٦٠٦/جزاء ثانية/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٦/١٧ (غير منشور) ،

وفي نفس المعنى : لقرار المرقم ٥١/موسعة ثانية/٩٤ في ١٩٩٤/٨/٣١ منشور في الموسوعة العدلية ، ع ٣٤ ، ١٩٩٦ ، ص٥ وقرار محكمة التمييز ٣٣١/ج/٢٠٠٢/٢ في ٢٠٠٢/٥/١٨ (غير منشور) .

المحامي (س.د) وأقنعه بأن المجني عليه ثري ويملك المال وفي مرات عديدة يكون لوحده في الدار، فأقتنع بهذه الفكرة واختمرت في ذهنه وطرح الموضوع على شريكه (أ.ش) وقام (المتهمين الاثنين) بحياكة خيوط الجريمة للوصول إلى هدفهم لسرقة دار المجني عليه وقتله ، فتظاهروا بأنهم أخوة ولهم أخ موقوف في قضية كمركية ، ورأوا المجني عليه في مكتبه مرتين للاتفاق على توكيله عن شقيقهم الموهوم ، ثم زاروه في داره وكانوا مسلحين بالحربات لتنفيذ هدفهم...) [1].

نخلص من كل ما تقدم بيانه إلى أن الاستدلالات الشخصية عديدة لا حصر لها وهي تختلف تبعا لشخصية الجاني والمجنى عليه وتتضح من خلال التطبيقات القضائية وإن ما ذكرنا هو على سبيل المثال لا الحصر. وفي ختام هذا البحث لا يسعنا إلا القول بأن جميع الاستدلالات سواء أكانت موضوعية أم شخصية ، ما هي إلا كواشف على وجود قصد القتل وليست هي القصد بذاته بحيث يمكن القطع بوجوده عند وجودها ، فقد تصيب مرة وقد تخطئ في الأخرى ، ومرد ذلك أن لكل واقعة ملابساتها وظروفها الخاصة بها ، بالإضافة إلى الدور الرئيس لقاضي الموضوع في هذا الشأن والاعتماد على فطنته وذكائه وبداهته في الاستنباط الصحيح للقرينة الدالة على توافر قصد القتل وبما يتفق مع العقل والمنطق .

الخاتمة: بعد أن أنهينا بحثنا (استدلال القصد الجرمي في جريمة القتل العمد) يحسن بنا مراجعة ما قدمناه لنستخلص منه أهم ما توصلنا إليه :

تعد مهمة استظهار القصد الجنائي في القتل العمد من المهام غير اليسيرة لتعلقها باستظهار نية قابعة في مكنونات النفس الإنسانية لا يمكن الوصول إليها، إلا من خلال الاستدلالات الدالة عليها، لتتمكن محكمة الموضوع بسلطتها التقديرية بالحكم بعد إثبات قصد القتل من خلال استظهاره بواسطة القرائن الدالة عليه سواء تلك المتعلقة منها بالجريمة أو بالجاني والمجني عليه

(1) قرار محكمة التمييز المرقم ٤٥٠/ج/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/٨ (غير منشور) ،

وفي نفس المعنى : قرار محكمة التمييز ٢١/هيأة عامة/٩٨ في ١٩٩٨/٩/٢٨ (غير منشور) .

وقد تعزز هذا الكلام ببعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز حول هذا الموضوع , وخلال معالجتنا لتلك الموضوعات توصلنا إلى ما يأتي :

١-أن المشرع العراقي فضل عدم النص على القصد المتطلب في القتل ، وإنما آثر إيراد كلمة (عمداً) في المادة (٤٠٥) عقوبات حيث جاء فيها (من قتل نفساً عمداً .....) ولم يزد على ذلك أما موقف محكمة التمييز فأنها تستظهر قصد القتل كلما توافرت الاستدلالات الدالة عليه ودون أن تشير في قراراتها إلى كون القصد المتطلب في القتل قصداً خاصاً أو قصداً عاماً .

٢- تلعب القرائن القضائية دوراُ مهماً في الإثبات الجنائي ، حيث أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها إذا ما أقتصر الأمر على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إليها كما هو الحال في استظهار قصد القتل ، لأنها حالة ذهنية لا يمكن إثباتها بشهادة الشهود ،بل أن الطريق الطبيعي لاستظهارها هو استنتاج المجهول من المعلوم وهو ما يتم بالاستناد إلى القرائن القضائية .

وعلى الرغم من تلك الأهمية للقرائن القضائية في الإثبات الجنائي ، إلا أن المشرع العراقي لم يخصها بالأهمية التي حظيت بها في مجال الإثبات المدني ، حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اكتفى بعدها من بين أدلة الإثبات ، لذا ندعو مشرعنا الفاضل إلى أن يوليها الأهمية في مجال الإثبات الجنائي كبقية الأدلة الأخرى ٠ ونقترح أن يكون ذلك من خلال خصها بنصوص قانونية مستقلة أسوة بما هو موجود في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٣- لكون استظهار قصد القتل يعتمد في جزء كبير منه على فطنة القاضي الجنائي وذكائه وبداهته في الاستنباط الصحيح للقرينة الدالة عليه وبما يتفق مع العقل والمنطق ، فأننا نقترح أن يصار إلى تخصص القاضي الجنائي على المستويين العلمي والعملي ، فعلى المستوى العلمي من خلال تكثيف الدورات التدريبية المتخصصة والبحوث

والمؤتمرات التي تصقل خبرته الجنائية ، وعلى المستوى العملي بإتاحة الفرصة له بالعمل في المجال الجنائي وبما يضمن رفد خبرته الجنائية على مر السنين .

٤- من خلال استقراء بعض قرارات محكمة التمييز وجدنا أنه متى ما استظهرت المحكمة قصد القتل من الاستدلالات الدالة عليه فأنها لا تلتفت إلى كون الباعث على القتل كان بقصد المزاح أو اللهو بسلاح الجريمة ، لكون الباعث على القتل ليس ركناً من أركان جريمة القتل العمد، لذلك فالباعث على هذا النحو لا ينفي المسؤولية عن الجاني ولكنه قد يستفيد منه في تخفيف العقوبة.

المصادر

اولا- الكتب:

١. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج٥، مطبعة الاعتماد-مصر ، ١٩٤٢.

٢. د.حميد السعدي : النظرية العامة لجريمة القتل ، مطبعة المعارف, بغداد ، ١٩٦٨

٣. د.رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف-مصر ،١٩٨٢

٤. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي : مباني تكملة المنهاج ، ج٢ ، مطبعة الديواني- بغداد ، ١٩٩٢ .

٥. ضاري خليل محمود: الشروع في الجريمة (دراسة مقارنة) ، دار الشؤون الثقافية العامة، الموسوعة الصغيرة-بغداد ،٢٠٠١، ص١٤٣ .

٦. د.عبد المجيد الذبياني ، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان-الجماهيرية الليبية ، ١٩٩٣ .

٧. د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات-القسم العام ، مطبعة الزمان-بغداد

٨. د. فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، ط٢، دار النهضة العربية-مصر ، ١٩٨٨ . ، ص٣٧٦ .

٩. د.محمد فاروق النبهان ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، ط١، دار القلم-بيروت ، ١٩٧٧ .

١٠. د. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص ، ج١، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن ، ٢٠٠٢

١١. د.محمود عبد العزيز خليفة : النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع الطوبجي التجارية-مصر ، ١٩٨٧ .

١٢.د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع-الأردن، ط١، ٢٠٠٠.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

١. عبد الرحمن محمد يحيى الضحياني ، القصد الجنائي في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية-جامعة بغداد ، ١٩٩٧.

ثالثا- البحوث

١- د. رؤوف عبيد ، مناط مسؤولية المتهم عن النتائج المحتملة ومبادئ أخرى متصلة بالسببية وتقدير العقوبة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني ، ع١، مارس ١٩٥٩ .

رابعاً- مراجع القرارات القضائية :

١- إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي، ٤ أجزاء ، مطبعة الزمان-بغداد ، ١٩٩٨ .

٢- حسن الفكهاني وعبد المنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الإصدار الجنائي، ج٧، الدار العربية للموسوعات-بيروت ،١٩٨١ .

٣- سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج١، دار دجلة للطباعة والنشر-بغداد ، بلا سنة طبع .

٤- سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج٣، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة-بغداد ، بلا سنة طبع .

٥- د. سمير عالية ، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز اللبنانية ، ٤ أجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت ، ١٩٩٢ .

٦- د. عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز ، المجلد الثاني ، مطبعة الإرشاد-بغداد ، بلا سنة طبع .

٧- فؤاد زكي عبد الكريم ، أهم المبادئ والقرارات لمحكمة التمييز في العراق ، دار القادسية للطباعة-بغداد ، بلا سنة طبع .

٨- قضاء محكمة تمييز العراق ، المكتب الفني ، المجلد الأول ، ١٩٦٣ .

٩- قضاء محكمة تمييز العراق ، المكتب الفني ، المجلد الرابع ، ١٩٧٠ .

١٠- مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، العدد الثاني .

١١- مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣٠ ، رقم ٤٤ .

خامساً - المجلات والدوريات :

١- مجلة الأحكام العدلية ، ع٢، س٦، ١٩٧٥ .

٢- مجلة القضاء ، ع٣و٤، س٤١، ١٩٨٦ .

٣- مجلة القضاء ، ع٣و٤، س٤٥، ١٩٩٠ .

٤- مجلة القضاء ، ع١و٢، س٤٦ ، ١٩٩١ .

٥- مجلة المحامون السورية ، الأعداد ١-٦ ، ١٩٨٣ .

٦- الموسوعة العدلية ، ع٢١، ١٩٩٣ .

٧- الموسوعة العدلية ، ع٣٤، ١٩٩٦ .

٨- الموسوعة العدلية ، ع٨٩ ، ٢٠٠٢ .

٩- الموسوعة العدلية ، ع٩٠، ٢٠٠٢ .

سادساً- القوانين :

٢. مجموعة القواعد القانونية ، المكتب الفني ، السنة٤٩ ق ، رقم ٧٠٣ .

٣. مجموعة أحكام النقض ، السنة ٤٦ ق ، ج١، رقم ٩٨ .

٤. قانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ الملغي .

٥. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

٦. قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ .

٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .

٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٩. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

١٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

١١. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

Sources

First - Books:

١- Soldier Abdul Malik: The Criminal Encyclopedia, Part 5, Al-Etemad Press - Egypt, 1942.

٢- Dr. Hamid Al-Saadi: The General Theory of Murder, Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1968.

٣- Dr. Ramses Behnam, Special Section on the Penal Code, Mansha'at Al Maaref - Egypt, 1982

٤- Sayyed Abu al-Qasim al-Musawi al-Khoei: Buildings for the Completion of the Curriculum, Part 2, Al-Diwani Press - Baghdad, 1992.

٥- Dhari Khalil Mahmoud: Attempted crime (a comparative study), House of General Cultural Affairs, The Small Encyclopedia - Baghdad, 2001, p. 143.

٦- Dr. Abdul Majeed Al-Dhubyani, Responsibility in Islamic Criminal Jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Jamahiriya for Publishing, Distribution and Advertising - Libyan Jamahiriya, 1993.

٧- Dr. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Zaman Press - Baghdad

٨- D. Fawzia Abdel Sattar: Explanation of the Penal Code - Special Section, 2nd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Egypt, 1988. , p. 376.

٩- Dr. Muhammad Farouk Al-Nabhan, Investigations in Islamic Criminal Legislation, 1st edition, Dar Al-Qalam - Beirut, 1977.

١٠- D. Muhammad Saeed Namur, Explanation of the Penal Code - Special Section, Part 1, Crimes Against Persons, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Jordan, 2002.

١١- Dr. Mahmoud Abdel Aziz Khalifa: The general theory of evidence in criminal proof in Egyptian and comparative legislation, Al-Tobgy Commercial Press - Egypt, 1987.

١٢- D. Mansour Omar Al-Maaytah, Forensic Evidence and Criminal Investigation, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution - Jordan, 1st edition, 2000.

Second - University theses:

1- Abdul Rahman Muhammad Yahya Al-Dahyani, Criminal Intent in Sharia and Law (A Comparative Study), PhD thesis, College of Islamic Sciences - University of Baghdad, 1997.

Third: Research

1-Dr. Raouf Obaid, The Responsibility of the Accused for Possible Outcomes and Other Principles Related to Causation and Estimation of Punishment, National Criminal Journal, Volume Two, No. 1, March 1959.

Fourth: References to judicial decisions:

١- Ibrahim Al-Mashahiri, Al-Mukhtar of the Judiciary of the Court of Cassation, Criminal Section, 4 parts, Al-Zaman Press - Baghdad, 1998.

٢- Hassan Al-Fakahani and Abdel Moneim Hosni, The Golden Encyclopedia of Legal Rules Decided by the Court of Cassation, Criminal Edition, Part 7, Arab House of Encyclopedias - Beirut, 1981.

٣- Salman Bayat, The Iraqi Criminal Judiciary, Part 1, Dar Dijlah for Printing and Publishing - Baghdad, without a year of publication.

٤- Salman Bayat, The Iraqi Criminal Judiciary, Part 3, Iraqi Publishing and Printing Company Limited - Baghdad, without a year of publication.

٥- Dr. Samir Alia, Collection of Jurisprudence of the Lebanese Court of Cassation, 4 parts, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution - Beirut, 1992.

٦- Dr. Abbas Al-Hassani and Kamel Al-Samarrai, Criminal Jurisprudence in the Decisions of the Court of Cassation, Volume Two, Al-Irshad Press - Baghdad, no year of publication.

٧- Fouad Zaki Abdul Karim, The Most Important Principles and Decisions of the Court of Cassation in Iraq, Al-Qadisiyah Printing House - Baghdad, without a year of publication.

٨- Judiciary of the Iraq Court of Cassation, Technical Office, Volume One, 1963.

٩- Judiciary of the Iraq Court of Cassation, Technical Office, Volume Four, 1970.

١٠- Collection of Cassation Provisions, Year 20, Second Issue.

١١- Collection of Cassation Provisions, Year 30, No. 44.

Fifth - Magazines and periodicals:

١- Journal of Judicial Provisions, No. 2, No. 6, 1975.

٢- Al-Jada Magazine, No. 3 and 4, No. 41, 1986.

٣- Al-Jada Magazine, No. 3 and 4, No. 45, 1990.

٤- Judicial Magazine, No. 1 and 2, No. 46, 1991.

٥- Syrian Lawyers Magazine, Issues 1-6, 1983.

٦- The Judicial Encyclopedia, No. 21, 1993.

٧- The Judicial Encyclopedia, No. 34, 1996.

٨- The Judicial Encyclopedia, No. 89, 2002.

٩- The Judicial Encyclopedia, No. 90, 2002.

Sixth - Laws:

١. Collection of Legal Rules, Technical Office, Year 49 BC, No. 703.

٢. Collection of Cassation Provisions, Year 46 BC, Part 1, No. 98.

٣. The repealed Baghdadi Penal Code of 1918.

٤. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937.

٥. The Syrian Penal Code of 1949.

٦. Syrian Code of Criminal Procedure No. 112 of 1950.

٧. Egyptian Code of Criminal Procedure No. 57 of 1959.

٨. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.

٩. Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971